

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 636 @ لَوْ اسْتَقْرَضَ وَلِيٌّ الصَّبِيَّ أَوْ وَصِيُّهُ مَا لَا لِلْإِنْفَاقِ
 عَلَى الصَّبِيِّ وَكَسْوَتِهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ اللِّوَارِمِ
 الصَّرُورِيَّةِ أَوْ لِاشْتِرَاءِ شَيْءٍ لَهُ وَأَمَرَ الصَّبِيَّ بِكَفَالَتِهِ
 بِالْقَرْضِ أَيْ بِإِلْمَالِ الَّذِي اسْتَدَانَهُ لِأَجْلِهِ وَكَفَلَتَهُ الصَّبِيُّ
 بِذَلِكَ طَوْلِبَ الصَّبِيِّ بِالْكَفَالَةِ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ
 مِنَ الْكَفَالَةِ ، الْأَنْقِرُويُّ) . لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا الدِّينِ يَرْجِعُ إِلَى
 مَالِ الصَّبِيِّ وَلَوْ لَمْ يَكْفُلْ بِهِ وَبِمَا أَنْ هَذِهِ الْكَفَالَةُ
 إِنَّمَا هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ تَأْكِيدٍ لِلْمُطَالَبَةِ الثَّابِتَةِ قَبْلًا فَلَا
 تَعْدُّ تَبَرُّعًا . أَمَّا إِذَا كَفَلَ الصَّبِيُّ نَفْسَ وَلِيِّهِ فَلَا تَصِحُّ
 كَفَالَتُهُ لِأَنَّهُ بِمَا أَنَّ الصَّبِيَّ لَا يَلْزِمُهُ قَبْلُ الْكَفَالَةِ
 تَسْلِيمُ نَفْسِ الْمُكَفُولِ بِهِ فَتَعْدُّ مِثْلُ هَذِهِ الْكَفَالَةِ تَبَرُّعًا
 . وَالصَّبِيُّ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِلتَّبَرُّعِ (الدُّرُّ الْمُخْتَارُ ، وَرَدُّ
 الْمُخْتَارِ) . وَعَلَى ذَلِكَ فَلَوْ اخْتَلَفَ الْكَفِيلُ وَالطَّالِبُ وَقَالَ
 الْكَفِيلُ إِنِّي كَفَلْتُ فِي صِغَرِي وَقَالَ الطَّالِبُ إِنَّكَ كَفَلْتَ حَالِ
 بُلُوغِكَ فَالْقَوْلُ لِلْكَفِيلِ وَيَحْتَاجُ الطَّالِبُ إِلَى إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ
 أَنْظُرُ الْمَادَّةَ (77) . كَذَلِكَ لَوْ قَالَ الْكَفِيلُ إِنِّي كَفَلْتُ
 وَأَنَا مَجْنُونٌ وَقَالَ الطَّالِبُ إِنَّكَ كَفَلْتَ وَأَنْتَ عَاقِلٌ فَالْقَوْلُ
 لِلْكَفِيلِ إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا أَنَّهُ كَانَ مَجْنُونًا أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ
 مَعْرُوفًا كَذَلِكَ فَالْقَوْلُ لِلطَّالِبِ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ
 مِنَ الْكَفَالَةِ ، وَالْأَنْقِرُويُّ) . وَإِذَا كَانَ الْكَفِيلُ أَهْلًا
 لِلْكَفَالَةِ فَيُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْكَفَالَةِ رِضَاءُ الْكَفِيلِ . وَعَلَى
 ذَلِكَ فَإِذَا كَفَلَ الْكَفَالَةَ بِمَالٍ أَوْ كَفَالَةَ بِنَفْسِهِ أَوْ كَفَالَةَ
 بِنَفْسِ لَيْمٍ لَا تُعْتَبَرُ إِذَا كَانَتْ وَاقِعَةً بِإِكْرَاهٍ مُعْتَبَرٍ أَنْظُرُ
 الْمَادَّةَ (1006) (الْمُجْمُوعَةُ الْجَدِيدَةُ بِزِيَادَةِ) . مِثْلًا لَوْ
 أَكْرَهَ أَحَدٌ آخَرَ عَلَى أَنْ يَكْفُلَ مِنْهُ بَدِيْنٍ لِيَعْرِيمَهُ وَكَفَلَ
 ذَلِكَ مُكْرَهًا فَلَا يُؤْخَذُ بِالْكَفَالَةِ هَذِهِ وَلَا يُطَالَبُ (التَّنْقِيحُ
) - * * * * - كَفَالَةُ الْمَرِيضِ : يُشْتَرَطُ أَيْضًا أَنْ لَا يَكُونَ الْكَفِيلُ

مَرِيضًا مَرَضَ الْمَوْتِ اُنْطُرُ الْمَادَّةَ (160 5) لِأَنَّ الْمَرِيضَ مَرَضَ الْمَوْتِ لَيْسَ مُقْتَدِرًا عَلَى التَّيَبُّعِ بِأَكْثَرِ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ (الزَّيْلَعِيُّ) . وَكَفَالَةُ الْمَرِيضِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ عَنْ أَجَنْبِيٍّ وَأَحْكَامُهَا مُفَصَّلَةٌ فِيمَا يَأْتِي : إِنَّ كَفَالَةَ الْمَرِيضِ الْمَالِيَّةَ عَنْ أَجَنْبِيٍّ تُعْتَبَرُ إِلَى ثُلُثِ مَالِهِ وَمَا لَمْ تُجَزَّ وَرَثَتُهُ الزَّيَادَةُ عَنْ الثُّلُثِ فَلَا تُعْتَبَرُ وَتَكُونُ بَاطِلَةً فِيمَا يَزِيدُ عَنْ الثُّلُثِ كَذَلِكَ لَوْ كَفَلَ الْمَرِيضُ الْكَذِي تَكُونُ تَرَكَّتُهُ مُسْتَغْرَقَةً بِالْأَيُّونِ بَدَيْنِ عَلَى آخِرِ فَلَيْسَ لِكَفَالَتِهِ حُكْمٌ . كَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَرِيضِ دَيْنٌ حِينَ الْكَفَالَةِ وَلَكِنْ لَوْ اُسْتُغْرِقَتْ بَعْدَ ذَلِكَ تَرَكَّتُهُ بَدَيْنِ لِأَجَنْبِيٍّ وَأَقَرَّ لَهُ الْمَرِيضُ فَلَا يَبْقَى حُكْمٌ لِلْكَفَالَةِ أَيْضًا وَلِلْمُقَرَّرِ لَهُ أَنْ يَضْبِطَ كُلَّ التَّسَرُّكِ فِي مُقَابِلِ دَيْنِهِ وَيَسْتَوْفِيهِ . وَإِذَا لَمْ تَكُنْ التَّسَرُّكِ مُسْتَغْرَقَةً لَيْسَتْ فِي الدَّائِنِ الْمَكْفُولِ بِهِ مِنْ ثُلُثِ مَالِ الْكَفِيلِ إِذَا كَانَ الثُّلُثُ يَكْفِي لِإِيفَائِهِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَافِيًا فَيَسْتَوْفِي الثُّلُثُ مَهْمَا كَانَ . إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَرِيضُ قَدْ أَقَرَّ فِي مَرَضِهِ أَنْزَمَهُ كَفَلَ ذَلِكَ الدَّيْنُ لِلْأَجَنْبِيٍّ فِي حَالِ صِحَّتِهِ فَحِينَئِذٍ يُؤْخَذُ الدَّيْنُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ كَمَا هُوَ مُبَيَّنُّ فِي الْمَادَّةِ (1605) (رَدُّ الْمُحْتَارِ فِي الْكَفَالَةِ ، وَالْمُهَنْدِسِيَّةُ) . أَوْ تَكُونُ كَفَالَتُهُ لِيَوَارِثٍ ، وَهَذِهِ الصُّورَةُ سَتَأْتِي فِي الْمَادَّةِ (1605) . وَإِنَّمَا إِذَا عُلِّقَتِ الْكَفَالَةُ عَلَى شَرْطٍ فِي حَالِ الصَّحَّةِ وَوُجِدَ الشَّرْطُ بَعْدَ الْمَرَضِ وَلَزِمَ الْمَرِيضُ الصَّمَانُ بِنَاءً عَلَى الْمَادَّةِ (82) فَتَكُونُ هَذِهِ الْكَفَالَةُ فِي حُكْمِ الْكَفَالَةِ فِي حَالِ الصَّحَّةِ مَثَلًا لَوْ قَالَ أَحَدٌ فِي حَالِ الصَّحَّةِ كُلُّ مَا يُقَرَّرُ بِهِ فُلَانٌ لِفُلَانٍ فَهُوَ عَلَيَّ وَمَرَضَ بَعْدَ ذَلِكَ مَرَضَ الْمَوْتِ أَوْ تَوُفِّيَ وَأَقَرَّ ذَلِكَ الشَّخْصُ بِالْفَقْرِ